

# بلغ المرام (باب آداب قضاء الحاجة) 3341/6/51هـ (عبدالرحمن

## البراك) 13

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في بلوغ المaram باب وقضاء الحاجة وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال باب ايش؟ باب قضاء الحاجة. لا يا اخي سقطت كلمة عندهم. ما دام - 00:00:01

بعض النسخ من باب واداب. باب اداب قضاء الحاجة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل واخرجه الاربعة وهو معلول وهو معلول - 00:00:23

اداب قضايا الحاجة هذا الباب في كتاب الطهارة في كتب الفقه والحديث في عبارات باب التخلی باب قضاء الحاجة باب الخلا والاستطابة لهم عبارات وهنا يقول اداب قضاء الحاجة يعني احكام - 00:00:47

قال احكام منها ما هو هذه الاداب منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب وقضاء الحاجة معروف كنایة بنایة عن البول والتقوط بباب قضايا الحياة باب اداب قضاء الحاجة - 00:01:12

واحكام هذا هذا الباب مما يستدل به على كمال دین الاسلام. وانه جاء بكل الفضائل والكمالات في جميع النواحي الحياة ولهذا يعني يشهد لهذا ان رجل من اليهود قال لسلمان علمكم نبيكم - 00:01:38

حتى القراءة يعني اعلمكم حتى كيف الواحد يقضي حاجته ولا كذا وكذا. قال نعم اجل اجل نهانا رسول الله ان القبلة سيأتي هذا الحديث. تستقبل القبلة بعائط او بول او الاستنجاء باليمين. يستنجي بأقل من ثلاثة احجار، من استنجي - 00:02:05

نعم الرسول علم امته كل الاداب اداب النوم والطعم والشراب واللباس واداب الجلوس واداب السفر واداب قضايا اداب سبحان الله واداب الاستئذان واداب الحديث الاول انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:24

كان اذا دخل الخلاء يعني دخل المحل لقضاء الحاجة وضع خاتمه وظعه يقتضي انه يخلعه ويضعه خارجاً وذلك لما فيه من ذكر الله. لأن خاتمه صلى الله عليه وسلم مكتوب فيه محمد - 00:02:59

محمد رسول الله محمد سطر رسول سطر والله ولكن يذكر انه مكتوب بالترتيب اه العكس الله يعني تقرأه من الله مكتوب يعني قبل فوق يذكر انه مكتوب فيه محمد رسول الله. محمد سطر رسول سطر - 00:03:28

والله سطر محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم قيل لذلك كان يضعه واستدل بهذا الحديث على ما فيه النبي على استحباب ابعد ما فيه ذكر الله عند - 00:04:09

ارادة قضاء الحاجة وقال الفقهاء انه اذا كان يعني لم يتيسر وظعه يجعل فصه من داخل يده ويقبظها يعني صيانة لذكر الله ان هذا يكون ابعد واما المصحف فقالوا انه يحرم - 00:04:30

ان تدخل به محل قضاء الحاجة. لأن لأن في ذلك امتحان الا ان تخشى عليه مثلاً انسان جاي ومعه مصحف وain يضعفه اذا وضعه خارج يمكن يؤخذ يسرق للضرورة ويجعله مطويما في كمه في جيبه في - 00:05:02

يفعل من الصيانة ما يقدر عليه والاظهر ان الوراق يعني اللي تكون في جيب الانسان وهي مطوية تكون محفوظة وبعيدة ليس فيها لانها غير ظاهرة. الخلاف الخاتم والخاتم بارز هذا ادب من ادب الله هذا ادب ان تستبعد عندها قضايا الحاجة بما فيه ذكر الله -

صيانته له كما انك لا تتكلم بشيء من ذكر الله وانت على حاجتك نعم رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء  
قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث. وهذا الحديث متفق في صحته - 00:06:09

وهو يدل على استحباب هذا الدعاء هذا التعمود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء يعني اذا اراد او اذا دخل الخلاء اذا  
اراد دخول الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك - 00:06:33

الخبر والخائث جمع حديث خبيثة المراد بالخبر والخائث ذكران الشياطين واناته لان المثل المعدل لقضاء الحاجة اه تأوي  
اليه الارواح الخبيثة الخائث والخبيثون اه تناسبهم الامكنة العفنة الخبيثة - 00:06:51

اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخائث ولعل هذا مما يطرد الشياطين ويبعدهم فلا يحضرهم المسلم وهو وهو كاشف لعورته ولدي  
يظهر ان هذا ايضا يناسب حتى ولو كان في صحراء - 00:07:20

يمكن ان تعود بالله من الشيطان بعد الله عنه الشياطين. وان كان هذا سياقه يظهر انه في في المكان المعد اذا دخل الخلاء دخل  
الخلاء في الحقيقة عندي انه ايضا - 00:07:54

انه قد يكون اه قد يكون هذا في المكان الذي يقصد لقضاء الحاجة حتى ولو لم يكن مكان معد لذلك لأنه لأن الرسول وغيره كانوا  
يقصدون الامكنة يعني مطمئنة من الارض المنخفضة - 00:08:24

ولم يكن هناك في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لم يكن هناك امثلة مخصصة لمثل هذا يعني هذا عندي اعتماد وقد  
قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - 00:08:53

لما ذكرت انهم كانوا كانت النساء يخرجن الى المناصر من الليل الى الليل قبل ان يتذبذب الناس الكلفة في البيوت يعني تقول على عادة  
العرب العرب الاول المهم ان هذا من الذكر الذي يشرع عند ارادة قضاء الحاجة عند ارادة - 00:09:08

واذا كان في الصالة قبل ان يرفع ثيابه كان في بعض الروايات انه يقول باسم الله واثياء اخرى من الرجس النجس الشيطان لكن  
هذا هو الثابت في الصحيحين نعم - 00:09:32

عنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام النحو داوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء  
متفق عليه كان هذا من جنس ما قبله - 00:09:58

يدخل الخلاء يقول فاحمل انا وغلام نحوي. نحوي يعني مثلي في السن وكان آآبقي نسمعه بخدمة النبي عليه الصلاة والسلام. ومن  
خدم النبي ابن مسعود رضي الله عنه ومن - 00:10:11

قدمه مواليه كثوابان من كان يخدمه المغيرة كما في قصته يوم في غزوة تبوك يقول كنت اعمل انا وغلام النحو اداوة من ماء  
وعنزة عصا قصيرة في طرفها حديدة وكانت تعمل مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:34

ويتذذنها يعني سترا في الصلاة يجعل عليها شيئا في مثل هذه الحال يستره يجعلوا عليها ثوبا يستتر به. مع انه عليه الصلاة والسلام  
كان يبعد بعد اذا اراد قضاء الحاجة في في الصلاة يبعد حتى يتوارى - 00:11:03

يقول احمل انا وغلام النحو اذا اوى انان صغير من جلد قال وهذا هو المقصود من سياق الحديث. قال فيستنجي بالماء يتظاهر بالماء  
من الغائط والغالب من هديه عليه الصلاة والسلام انه كان يستنجي بالاحجار - 00:11:35

حتى ان من اهل العلم من يرى انه يكره الاستنجاء بالماء لان هذا خلاف معروف من هديه عليه الصلاة والسلام والصواب انه ان كلها  
منهما يجزئ بالاحجار بالشروط التي ذكرها الفقهاء في الجملة - 00:12:02

وبالماء ويؤخذ من هذا الحديث جوازي الاستنجاب الماء وانه صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء احيانا كان يستنجي بالماء  
احيانا فيستنجي بالماء وفي هذا الحديث فضيلة لانه رضي الله عنه - 00:12:27

وغيره من من يقوم بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم يتحمل انه كان يستنجي بالماء اقول يتحمل انه كان الزنجبي بالمال بعد  
استنجائه بالحجارة. كما سيأتي يعني القول بان الجمع بينهما اكمل وافضل - 00:13:22

يقال انه كانت تارة يكتفي بالاحجار وتارة استنجب الماء بعد ذلك ويعتبر انه يكتفي بالاستنجب الماء اقرأ شرح الحديث الاخير بس  
نعم نعم يا محمد قال الشارع رحمة الله تعالى مفردات الحديث غلام الغلام - 00:13:52

من الولادة الى البلوغ والجمع اغلمه وغلمان. نحو اي مقارب لي في السن. مهم. بداوة بكسر الهمزة مفرد ايش بكسر الهمزة  
مفرد اداوي قربة صغيرة من جلد تتخذ للماء. مم. عنزة بفتح العين المهملة وفتح النون والزاي جمعه عنزات -  
00:14:41

وهي عصا قصيرة في رأسها حديدة تسمى الزوج والزوج هو السنان. فالعنزة هي رمح قصير الاستنجاء القطع فهو طرفها الحديدة حتى  
يمكن غرزها في الارض سهل تنتصب تصلح سترة وتصلح يوضع عليها ما يستتر به نعم - 00:15:14

ويستنجي الاستنجاء القطع فهو قطع الاذى عنه بالماء والحجارة لانه مأخوذ من النجو. وهو العذر قال في المصباح استنجيت غسلت  
موضع النجم. او مسحته بحجر او مدد. يعني الاستنجاة يطلق على التطهر بالاحجار - 00:15:44

وعلى التطهر بالماء. كل يسمى استنجاء. استجمار. ولهذا لما قال فيستنجي بالماء هذا التصریح بأنه يعني استعمل الماء في إزالة ما  
هناك نعم اما الاستنجار فهو ازالة النجوى بالحجارة بوحدها. ما يؤخذ من الحديث - 00:16:04

أولا اه انس ابن مالك الانصاري رضي الله عنه تشرف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين. طيب اثنين. ثانيا يؤخذ يؤخذ من  
الخلاء انه كان صلى الله عليه وسلم يستتر - 00:16:34

بحيث لا يراه احد فينبغي لمن اراد قضاء حاجته ان يستتر عن العيون. شلون يؤخذ الثاني؟ من الخلاء ادخلوا الخلاء. مم. يؤخذ من  
الخلاء انه كان صلى الله عليه وسلم يستتر. ببحيث لا يراه احد فينبغي لمن اراد - 00:16:48

قضاء حاجته ان يستتر عن العيون. اما بالبعد او اغلاق باب مكان قضاء الحاجة. او وضع ما يستره من الناس ثالثا يدل على ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في الفضاء وليس في البيوت فان العنزة. ويقول - 00:17:08

يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في في الفضاء جيد هذا الاستنباط على دلالنا ما حاجته لو كان المقصود المحل  
المعد لقضاء الحاجة ملاحظة جيدة وليس في البيوت فان العنزة والادواة المحمولة لا يحتاج اليهما غالبا لا يحتاج اليه مغالبا -  
00:17:27

في البر لا اما الادواة فيحتاج اليه في البر والبيت العنزة نعم. هم. رابعا جواز الاقتصاد في الاستنجاء على الماء. جواز الاقتصار. نعم.  
في الاستنجاء على الماء. خامسا على الماء - 00:17:55

جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء. وهذا عندي انه احتمال ما هو صريح نعم ايش ظاهر الحديث فيستنجي بالماء يا شيخ؟  
انتهى الكلام يقول خامسا الاحوال ثلاثة في الاستنجاء مم اولا افضلها - 00:18:13

الجمع بين الحجارة والماء بتقديم الحجارة ونحوها. نعم. ثم اتبعها الماء ليحصل كمال الانقاذ والتطهير. قال النووي الذي عليه جماعة  
السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الانصار ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجارة فيستعمل الحجر اولا ليخفف  
النجasse - 00:18:35

وتقل مباشرتها بيده. ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما جاز الاقتصار على ايهما شاء. سواء وجد الاخر او لم يوجد  
فان اقتصر على احدهما فالماء افضل من الحجر. ايش؟ فالماء افضل فان اقتصر على احدهما. هم - 00:18:58

فالماء افضل من الحجر ثانيا يأتي بعده هذا فيه تأمل عندي كل منهما مجددا الغالب من هديه عليه الصلاة والسلام الاقتصار على  
الاحجار فلماذا نقول ان الاستنجاء بالماء افضل - 00:19:18

اذا حصل الانقا بالاحجار وفي هذا الوقت مثل المناديل الان يعني بلغة في في الانقاء اكمel بالاحجار. نعم ثانيا يأتي بعده في  
الفضيلة الاقتصار على الماء دون الحجارة وثالثا هي الاقتصار على الحجارة ونحوها وهي مجذنة الا ان الاولين افضل من منها -  
00:19:38

سادسا استعداد المسلم بظهوره الاخير ايش الموازنات اللي ايش فيها ثالثا. ايه. هي الاقتصار على الحجارة ونحوها. ايه وهي مجذنة

اا ان الاولين افضل منها. او سجن بالمال او الجمع نعم - 00:20:08

سادسا استعداد المسلم بظهوره عند قضاء الحاجة لان لا يحوجه الى القيام والتلوث بالنجاسة سابعا بعض العلماء كره الاقتصار في الاستنجاء على الماء. آآ هذه سابعا بعض العلماء كره الاقتصار في الاستنجاء على الماء وعلة الكراهة عندهم ملامسته النجاسة -

00:20:31

ولكنه قول مرجوح وتعلن ذلك غير صحيح لما يأتي. اولا انه رد ومعارضة لهذا الحديث الصحيح يعني انه يحصل بالماء الانقاء التام ثالثا ان مباشرة النجاسة لازالتها لا محظوظ فيها. فان هذا ليس استعمالا لها وانما هو تخلص منها ان نظير ذلك ازالة ازالة 00:20:55 محرمي الطيبة عنه. بجامع المنع من كل منها فازالته ليست محظوظا في الاحرام وان باشره قال شيخ الاسلام الصحيح جواز ملامسة النجاسة للحاجة ولا يكره ذلك في اصح الروايتين عن احمد وهو قول اكثر الفقهاء. اذ ان الاستبراء من البول لا يكون الا بعد الاصابة به ثامنا - 00:21:20

تحفظه عن اعين الناظرين وذلك بجعله بينهم وبينه حجابا ولو من خلقة ونحوها. ايش اعيد؟ تحفظه عن اعين الناظرين. ايه وذلك بجعل بجعله بينهم وبينه حجابا ولو من خرقه ونحوها فان النظر - 00:21:45 من العورة بدون ضرورة محرم تاسعا. لا هاني منين يأخذ؟ ما فيها. ما اخذ الا ان كان العزة ما في شيء. ما في تعرض للسترة ها لا يضع عليها شيء رداءه او شيء - 00:22:05

عن اذن ما فيها ستر نعم سترة في الصلاة نعم جواز استخدام الاحرار حتى في مثل هذه الاشياء. انتهى لا الله الا الله - 00:22:27